ملك ذاته وانما تكون فيما تماثل او اختلف كعبد وثوب وفي المثلي وغيره وسواء
كانت بعد تعديل او تقويم ام لا ولا يرد فيها بالغبن اذا لم يدخلا مقوما فيها
وقد يتسامح فيها بما لا يتسامح في البيع كما يأتي في قوله وفي فيما اخذ احدهما
ثلثيه الخ واشار للقسم الثالث من اقسام القسمة بقوله وقرعة وهي المقصودة
من هذا الباب لان قسمة المهاياة في المنافع كالاجارة وقسمة المراضاة في الم
فات كالبيع ولكل من الاجارة والبيع باب يخصه وهي اي قسمة القرعة تمييز حق
في مشاع بين الشركاء لا بيع فلهذا لا يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من اباها ولا تكون
الا فيما تماثل وتجانس ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين ويكفي قاسم فيها
واحد لان طريقه الخبر كالقائف والمفتي والطبيب ولو كان حرا او عبدا الا ان يقيمه
القاضي فلا بد فيه من العدالة لا مقوم فلا بد فيه من التعدد وظاهر المصنف
ان المقوم للسلع او الاماكن المقسومة بالقرعة والتزمه بعضهم قائلا انه
ظاهر النقل وليس المراد به خصوص مقوم المتلفات التي يترتب عليها غرم او قطع
فيكون المقوم هنا غير القاسم فالقاسم مقدم جعله مثل المقوم لان التقويم
في القسمة فان كان القاسم هو المقوم فلا بد من تعدده على ما مشى عليه
المصنف واجره اي القاسم بالعدد اي على عدد الشركاء ممن طلب القسم او اباه
لا على قدر الانصباء لان تعب القسام في تمييز النصيب اليسير كتعبه في الكبير
وكذا اجرة الكاتب والمقوم للعلة المذكورة وكره اخذ الاجرة ممن قسم
لهم سواء كانوا ايتاما او غيرهم لانه ليس من مكارم الاخلاق وهذا اذا لم
يكن له شيء في بيت المال والا حرم والاجر عليه الاخذ ممن قسم لهم وكذا
اذا كان الاخذ مطلقا قسم او لم يقسم وقسم بفعل ماض مبني للمجهول والع
العقار وغيره نائب الفاعل والمراد بغيره المقومات بالقيمة لا بالعدد ولا بال
مساحة حيث اختلفت اجزاء المقوم وان اتفقت لم يحتج لتقويم بل يقسم
مساحة واما ما يكال او يوزن وان اتفقت صفته فانه يقسم كيلا او وزنا وقيل
يجوز قسمة قرعة ايضا ولا وجه له وافرد في قسمة القرعة كل نوع من عقار
وحيوان وعروض احتمل القسم ام لا لكن الذي لا يحتمله يفرد ليباع او يقابل
به غيره في التقويم ان رضيا بذلك ومعنى افراده انه لا يضم لغيره في القسم فلا
يجمع بين نوعين ولا صنفين متباعدين بل كل نوع على حدته قال ابن رشد
لا يجمع في القسمة بالسهم الدور مع الحوانيت ولا مع الاراضي ولا الحوانيت
مع الاراضي بل يقسم كل شيء من ذلك على حدته كما اشار اليه المصنف بقوله

وجمع في القسمة دور واقرحة الواو بمعنى او اذ لا يجمع دور ولا اقرحة بل يجمع الدور
على حدة والاقرحة بعضها لبعض على حدة والاقرحة جمع قراح بفتح القاف وتخفيف
الراء ارض الزراعة اي افدنة ولو بوصف مبالغة في مقدر اي ان عينت ولو كان تعيينها
بالوصف دفعا للجهالة والتعيين بالوصف انما هو في الدور والاقرحة الغائبة
غيبة غير بعيدة من محل القسم بحيث يؤمن تغير ذاتها او سوقها اذا ذهب اليها
وهذا غير قوله وتقاربت كالميل اذ هو في جواز جمعها في القسم وهنا في جواز وهذا
قسمها في حد ذاتها ولجواز الجمع شروط اشار اليها بقوله ان تساوت قيمة ولو ا قد
ختلفت صفة البناء فيها ورغبة بان تكون القيمة عند الناس متفقة ورغبة الشركاء
بامرها مختلفة فلا بد من اتفاقهما عند الشركاء وتقاربت اي الدور والاقرحة
اي تقاربت امكنتها كالميل والميلين اي يكون الميل والميلين جامعا لامكنتها
حتى يجمع ضم بعضها في قسمة القرعة لبعض وان تباعدت لم يجز الضم بل تفرد كل على حدة
ان تعينت ولو بالوصف كما تقدم والجمع بالشروط بالشرطين المذكورين ان دعى اليه
اي الى الجمع احدهم ليجتمع له حظه في مكان واحد ولو ابى اصحابه فيجبر على الجمع
من اباه ولو كانت بعلا وهي ما يشرب زرعها بعروقه من رطوبة الارض كزرع بأ
رض النيل بمصر وسيحا وهو ما يسقى بماء يجري على وجه الارض كالعيون والانهار وا
والمطر وانما جمعا لاشتراكهما في جزء الزكاة وهو العشر واما ما يسقى با
بالالات فلا يجمع مع واحد منهما لان زكاته نصف العشر واستثنى من قوله
وجمع دور قوله الا الدار المعروفة بالسكنى لصورتهم فالقول لمفردها لا المراد
جمعها مع الاخرى ان حصل لكل منهما او منهم جزء ينتفع به انتفاعا تاما والا
ضمت لغيرها ولا تباع ليقسم ثمنها كغيرها لان لها مزيد شرف على غيرها وتؤولت
ايضا بخلافه وانها كغيرها فالقول لمن دعى لجمعها مع غيرها وهو الارجح وان كان
صنيع المصنف يفيد ضعفه وفي جواز جمع العلو والسفل بالقرعة لانهما كالشيء
الواحد وعدم جوازه الا بالتراضي لانهما كالشيئين المختلفين تاويلان وافرد
كل صنف كتفاح عن غيره من تين وخوخ ونخل ورمان فكل صنف يفرد في قسمة مبحث
القرعة عن غيره ويقسم على حدته ان احتمل والا ضم لغيره الا كحائط فيه شجر مختلطة
متفرقة فلا يفرد بل يقسم ما فيه بالقيمة للضرورة ويجمع لكل واحد حظه في مكان
واحد ولا ينظر لما حصل له فيه من اصناف الشجر وارض بشجر اي معها او ملتبسة به
وارض بالجر عطف على حائط ولو حذف الكاف ونصبهما كان احسن متفرقة يعني
فيها شجر متفرق فانها تقسم مع شجرها بالقيمة اذ لو قسمت الارض على حدة ث

Copyright © King Saud University